الإفصاح الإلزامي
النموذج 35.1

[بالإشارة إلى القانون C.R.C.P. 16.2(e)(2). لا يجوز تقديم نماذج الإفصاح هذه إلى المحكمة، باستثناء ما قد يتم طلبه وفقًا للقانون C.R.C.P. 16.2]

الإفصاحات الإلزامية. (يمكن أن تحل النسخ الكاملة والدقيقة محل النسخ الأصلية. يشير مصطلح "الطفل (الأطفال)" إلى الطفل (الأطفال) القاصر (القصر) من كلا الطرفين.)

يجب على كل طرف تقديم ما يلي:

(أ) القائمة المالية المُحلَّفة. قائمة مالية محلَّفة مكتملة وموقَّعة باستخدام النموذج المعتمد من المحكمة العليا (النموذج 35.2).

(ب) إقرارات ضريبة الدخل (لآخر 3 سنوات). إقرارات ضريبة الدخل الفيدرالية الشخصية والتجارية للسنوات الثلاث قبل تقديم الالتماس أو (الطلب اللاحق على صدور المرسوم). تكون إقرارات الأعمال لأي عمل يكون للطرف فيه مصلحة تخوّله الحصول على نسخة من هذه الإقرارات. يجب أن يتضمن كل إقرار جميع الجداول والمرفقات، مثل نماذج W-2 و1099 و K-1. إذا لم يتم استكمال الإقرار الضريبي في وقت الإفصاح، يجب تضمين الوثائق اللازمة لإعداد الإقرار، مثل نماذج W-2 و1099 و K-1، ونسخ من طلبات التمديد، والمبلغ المقدر للمدفوعات الضريبية. إذا تم إدخال مرسوم خلال السنوات الثلاث الماضية، فلا يلزم إرسال سوى تلك الإقرارات المقدَّمة منذ إدخال المرسوم.

(ج) القوائم المالية الشخصية (آخر 3 سنوات). جميع القوائم المالية الشخصية وبيانات الأصول أو المطلوبات وطلبات الائتمان أو القروض التي تم إعدادها خلال السنوات الثلاث الماضية. إذا تم إصدار المرسوم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فيجب تقديم القوائم/الطلبات التي تم إعدادها منذ صدور المرسوم فقط.

(د) القوائم المالية للأعمال (لآخر 3 سنوات). بالنسبة لكل عمل يكون فيه لطرف ما حق الوصول إلى القوائم المالية، والقوائم المالية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة، وجميع القوائم المالية للسنة حتى تاريخه، ونفس القوائم المالية الدورية للسنتين السابقتين. إذا تم إصدار مرسوم خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فيجب تقديم القوائم التي تم إعدادها منذ صدور المرسوم فقط.

(هـ) المستندات العقارية. مستندات الملكية وجميع المستندات التي توضح قيمة جميع الممتلكات العقارية التي يكون للطرف مصلحة شخصية أو تجارية فيها. لا ينطبق هذا القسم على الطلبات المقدمة اللاحقة على صدور المرسوم ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(و) الدَيْن الشخصي. جميع المستندات المنشئة للديون، وأحدث قوائم الديون التي توضح الرصيد المستحق وشروط الدفع. لا ينطبق هذا القسم على الطلبات المقدمة اللاحقة على صدور المرسوم ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(ز) الاستثمارات. أحدث كشوفات الحساب أو المستندات الأخرى التي تحدد كل استثمار يكون للطرف فيه أي مصلحة شخصية أو تجارية، وتبيّن قيمته الحالية.

(ح) استحقاقات العمالة. أحدث كشوفات الحساب أو المستندات الأخرى التي تحدد كل استحقاق توظيف لطرف ما، وتبيّن القيمة الحالية.

(ط) خطط التقاعد. أحدث الوثائق التي تحدد كل خطة تقاعد يكون الطرف المستفيد منها، وتبيّن القيمة الحالية، وأوصاف الخطة الموجزة. لا ينطبق هذا القسم على الطلبات المقدمة اللاحقة على صدور المرسوم ما لم تأمر المحكمة بذلك.

(ي) حسابات البنك / المؤسسات المالية. أحدث كشوفات الحساب التي تحدد كل حساب لطرف لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتبيّن القيمة الحالية.

(ك) وثائق الدخل. لكل مصدر دخل لطرف في السنة التقويمية الحالية والسابقة، بما في ذلك الدخل من التوظيف والاستثمار والبرامج الحكومية والهدايا وتوزيعات الائتمان والجوائز والدخل من كل مصدر آخر، وقسائم الرواتب، وبيان الدخل الحالي، وبيان الدخل النهائي للسنة السابقة. يجب على كل طرف يعمل لحسابه الخاص تقديم قائمة محلَّفة بإجمالي الدخل، ونفقات الأعمال اللازمة لإنتاج الدخل، وصافي الدخل لمدة ثلاثة أشهر قبل تقديم الالتماس أو طلب ما بعد صدور المرسوم.

(ل) التوظيف والتعليم - وثائق رعاية الطفل ذات الصلة. أي وثائق توضح متوسط نفقات رعاية الطفل الشهرية المتعلقة بالعمل للطرف، بما في ذلك نفقات رعاية الطفل المتعلقة بتعليم الطرف والبحث عن وظيفة. لا ينطبق هذا القسم إلا إذا كانت نفقة الطفل تمثل مشكلة.

(م) وثائق التأمين. جميع وثائق التأمين على الحياة والصحة والممتلكات والوثائق الحالية التي توضح المستفيدين والتغطية والتكلفة (بما في ذلك الجزء المستحق الدفع لتوفير التأمين الصحي للأطفال) وجدول الدفع. لا ينطبق هذا القسم على الطلبات المقدمة اللاحقة على صدور المرسوم القضائي ما لم تأمر المحكمة بذلك أو، إذا كانت نفقة الطفل تمثل مشكلة، فيجب تقديم وثيقة التأمين والتكلفة المتعلقة بالطفل (الأطفال).

(ن) وثائق مصاريف الطفل (الأطفال) غير العادي. جميع الوثائق التي توضح متوسط النفقات الشهرية المتكررة لجميع نفقات الأطفال غير العاديين. لا ينطبق هذا القسم إلا إذا كانت نفقة الطفل تمثل مشكلة.

(س) ما لم تأمر المحكمة بذلك، لا تسري هذه الإفصاحات الإلزامية على الطلبات اللاحقة لصدور المرسوم القضائي، التي لا تُعْنَى إلا بمشكلات اتخاذ القرارات ووقت الأبوة والأمومة.